

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٧٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق من مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ حادي الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ يولي سنة ١٩٧٣) أنور السادات

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية ودولة البحرين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين حرصتا على أن يسهم شعباهما في إقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيها محققة للأهداف المشتركة التي يعمل لها أبناء الأمة العربية في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والصحية والعلمية والفنية، ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الأخوي بين بلديهما الشقيقتين قد قررتا عقد هذا الاتفاق تنظيمياً لوجوه التعاون بينهما.

(المادة الأولى)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات بينهما ونتائج الأبحاث والتجارب في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والفنون والآداب والتعليم والتربية الرياضية.

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والفنية والرياضية بجميع الوسائل الممكنة ومنها:

(١) تبادل الأساتذة الجامعيين والعلماء المشتغلين بالأبحاث العلمية ومدرسي التعليم العام والفني.

(ب) تبادل المنح والبعثات الدراسية للطلاب والخريجين لمتابعة دراستهم وأبحاثهم وتدريبهم في الجامعات ومراكز البحث المختلفة أو لإتمام تدريبهم الفنى وتوسيع قاعدة القبول أمامهم.

(ج) تشجيع وتيسير الرحلات التطعيمية والثقافية والفنية والسياحية بين البلدين.

(د) دعم الصلات بين مؤسستيهما العلمية والثقافية والفنية والمتاحف الفنية والعلمية والتاريخية والقومية القائمة في بلديهما.

(هـ) المشاركة في إنشاء المؤسسات الثقافية العلمية والتعليمية والفنية والرياضية في كلا البلدين ويكون ذلك باتفاقيات خاصة بما لا يتعارض والقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين.

(المادة الثالثة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان البرامج والمنهج الخاصة بالجامعات والمعاهد العليا ومدارس التعليم الفنى والعام في بلد كل منهما بقصد النظر في معادلة الشهادات والدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها المؤسسات العلمية في بلديهما وتعقد لهذا الغرض اتفاقيات خاصة.

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم علاقتهما الثقافية والعلمية ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما وإنجازاتها في ميدان التربية والتعليم والآثار والفنون والصحة - والرياضة والزراعة وذلك بإرسال الوفود وتبادل المعلومات والروايق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي والفني وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية والتعليمية.

(المادة الخامسة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على:

(١) توثيق التعاون وبين مؤسسات بلديهما التربوية والثقافية والعلمية والفنية وتبادل الكتب والمراجع والصحف والمجلات والندوات الدورية.

(ب) تبادل عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للأساتذة والمعلمين والفنيين ليتدارسوا القضايا التربوية والتعليمية والفنية.

(المادة السادسة)

يتبادل الطرفان إقامة المعارض الفنية والثقافية والمهرجانات الفنية في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية.

(المادة السابعة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المواد الإعلامية كما يتبادلان البرامج الإذاعية والتلفزيونية في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والعلمية.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة تفريغ الحمم بناحية منشأة البكارى مركز الجيزة محافظة الجيزة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور والبالغ مساحتها فداناً و١٤ قيراطاً و١٤ سبماً (فدان واحد وأربعة عشر قيراطاً وأربعة عشر سبماً تقريباً) والواقعة بالقطع ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٢٥ ، ٢٨٠ من أصلية بحوض الزمر رقم ١٦ ناحية منشأة البكارى محافظة الجيزة والموضح بيانها وحدودها وأسماء وأصحبى البدل عليها بالمدكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٣٩٢ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

(المادة الثامنة)

يشجع الطرفان المتعاقدان إقامة مباريات الفرق الرياضية فى بلديهما وتبادل الرياضات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها .

(المادة التاسعة)

يضع الطرفان المتعاقدان بالاتفاق بينهما برامج تنفيذية يسرى كل منها لمدة سنتين تحدد تفاصيل تطبيق أحكام هذا الاتفاق على أن تتضمن الشروط المالية المترتبة على هذا التطبيق .

(المادة العاشرة)

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

ويجمل به لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة ذاتها ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء العمل به كتابة قبل انتهاء المدة بسنة أشهر .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٧٣ من نسختين أصليتين باللغة العربية ما

عن حكومة

دولة البحرين

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٧٣ بالموافقة على إتفاق التعاون الثقافى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٧٣ ويجمل به اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ما

نحريراً فى ٧ شوال سنة ١٣٩٢ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر جاتم